في عدمه وترتيب الفسخ وعدمه على جواز العقد وعدمه يحتاج الى دليل والحاصل ان جواز نقض الفتوى بالفتوى في شئ العقود
والايقاعات بعد وقوعهما مطلقا مشكل ولم يظهر عليه دليل وما يظهر من دعوى الاتفاق من كلام بعضهم فيما لو تغير راي المجتهد فعلى عامله الى
حلّها اولا وبنى عليها لنفسها وحرمها ثانيا فهو حرّم مع ان دعوى الاجماع على المسائل التي لم يثبت تداولها في زمان الائمة بعيد
لا يعبؤ به ولو فرض لزم القول بامكانه وقلنا بانه اجماع منقول فهذا لا يقاوم ما ذكرناه من الادلة ولو سلمنا فانما تتم في مورده وهو ما
لو تغير راي المجتهد وكان الواقعة مختصة به ويجئ لكلام المحقق الاردبيلي في عدم جواز نقض الفتوى بتغير الاجتهاد وان قلنا بنقضها فلا
ان نقول ببطلان المهر المسمى مثلا ولزوم مهر المثل وعدم استحقاق الانفاق وجواز الرجوع ايام النفقة وغير ذلك اذ المذكورات من لوازم
العقد الصحيح والمفروض انتقاضه ولو قلنا بصحته الى الحين ونقضه من حين التغير وان المراد جواز العمل بالراي الثاني من حين التغير
لا ابطال العمل بالراي الاول من راس فمع انه ليس نقضا حقيقيا بل ليس تغير راي حقيقة في هذه المادة الخاصة كما اشرنا سابقا لانه ليس حكما
بتحريم العقد مثلا بعد الحكم بحلية بل هو حكم بحرمة الاستدامة بعد الحكم بحلية المستلزم لحل استدامته فلا بد من القول بلزوم الطلاق والتزام
توابع العقد الصحيح اذ ذلك الانفساخ ليس من باب الارتداد ولا من باب ثبوت الرضاع السابق ولم يقل به احد وبالجملة مدار
الكل من زمان غيبة الامام والى الان على تقليد المجتهدين بل الغالب في الخلائق انهم لا مجتهدون ولا مقلدون بل امرهم الى
فاسد ولكن امر المقلدين في البلاد البعيدة الذين لا مناص لهم عن التقليد واوج معرفتهم هو ذلك انما هو على العمل بفتوى مجتهدهم
في العبادات والمعاملات ولا ريب ان المعاملات اكثر خلافية وهذا الاشكال يجري في كلها فلا بد لكل مقلد ان يجري بيعه واجارته
ومزارعته ونكاحه وطلاقه كلها في حضور المجتهد او بمباشرته او بمرافقته لو سلمنا انه بمحض ذلك يتحقق الحكم وان لم يحصل الفصل
بالفعل والا فليستعد لفسخ مناكحته ومعاملاته وتبدل حالاته بمجرد تبدل راي مجتهده او تبدله باخر ثم بعد الفسخ بسبب تغير الراي
او التجدد للتصحيح ثانيا براي اخر ثم فسخه براي اخر وهكذا فيلزم التسلسل وعدم الاستقرار ولا اقل من موت مجتهده مع قول اكثر العلماء
بل كلهم على ما ادعاه بعضهم من عدم تقليد جواز الميت وان لم نسر صفة المجتهد واما تعدد مقلده فلا بد ان يعرض جميع معاملاته في
وكل ما في تحت يده مما حصل له بمعاملة على مجتهد اخر ليمضيه او يفسخه والحاصل ان كلما دل على جواز العمل براي المجتهد وهو [illegible]
العسر والحرج وغيره يدل على جواز البقاء على مقتضى امضى هذه العقود والمعاملات ومما يتفرع على ما ذكرنا جواز نكاح امراة وقع
طلاقها على خلاف رايه مثلا اختلف العلماء في بعض اقسام الطلاق فعلى القول باختصاص عدم جواز النقض بالحكم دون الفتوى يلزم
ان يحكم المجتهد الذي يرى بطلان ذلك برجوع المراة الى الزوج اذا اوقع الطلاق بتقليد مجتهد يرى ذلك في ان يحصل مخاصمة ومرا

ومرافعة اولا بد ان يباشر الطلاق المجتهد بنفسه بقصد الطلاق والالزام او باذن فيه بالخصوص لكن او بمضيه بعد الوقوع لو
سلمنا كفايته مطلقا في صيرورتها حكما واما على ما حققناه من عدم جواز نقض الفتوى بالفتوى وجواز امضاء احكامها وان لغيره [illegible]
فيجوز للمجتهد الذي لا يرى صحة مثل هذا الطلاق امضاؤه اذا وقع بتقليد مجتهد يجوزه ومعنى امضاء الحكم ترتيب اثاره عليه ومن اثاره جواز
نكاح هذه المطلقة لغيره فكما قلنا انه لا يجوز للمجتهد الذي لا يرى نكاح الباكرة بدون اذن الولي ان ينقض النكاح الواقع بتقليد مجتهد يجوزه
قبل تحقق المرافعة فكذا لا يجوز له ان يمنع نكاح المطلقة على غير مقتضى رايه لان ذلك من اثار الطلاق فامضاؤه وانفاذه معناه ترتب
اثار الطلاق عليه وجواز عقدها ثانيا من اثاره وذلك نظير الحكم بين المتخاصمين فكما ان معنى عدم جواز نقضه لمجتهد اخر هو لزوم ترتب
ثمراته عليه وان خالف رايه فيجب لذلك المجتهد الاكل من المال الذي انتقل الى المدعي بحكم الحاكم المخالف في الراي بل لو ادعى عليه احد
بعد ذلك في هذا المال ولم يقم البينة فيحكم بكون المال ماله وهكذا سائر الثمرات فكذا الفتوى والقول بعدم جواز نكاح من وقع طلاقها كذلك
في عصر المجتهد الثاني في عسر عظيم وان قيد بكونه مع العسر بادعاء المراة خلوها من المانع عند من لم يطلع كيفية الحال قلنا لا يتم ذلك فيما لو
علم كونها مطلقة في الجملة فان قيد بعدم المعرفة بخصوصية الطلاق كان فحمله على الصحيح قلنا ذلك باطل اذ الصحيح اذا كان مختلفا فيه فحمله
على الصحيح عند الفاعل او عند هذا المجتهد ومما ذكرنا يندفع ما عسى ان يورد على الاصل المسلم عند الكل من حمل افعال المسلمين على الصحة في كل
ما كان من هذا القبيل من العقود والايقاعات المستعقبة للاثار التي عليها بناء معاش الخلق فترى المسلمين في كل عصر ومصر ليس بناؤهم في
البيع والشراء والقرض والنكاح وسلوك علمائهم الا على الحمل على ترتب الاثار مع احتمال ان يكون معاملاتهم على غير طبق ما يصح عند
ذلك العالم والا فلا معنى لحمل فعل كل مسلم على الصحة مع كون اغلب الافعال محتملا لوجوه كثيرة بعضها باطلة عند الكل وبعضها صحيحة
عند الكل وبعضها مما اختلف فيه ففي الغالب يحصل احتمال مخالفة ما وقع من المعاملة لما هو راي هذا الذي يحملها على الصحة ومع ذلك لا يلتفتون
اليه فترى العلماء يجرون احكام الزوجية بين الزوجين من دون تفحص عن حالهما ان النكاح هل وقع صحيحا بينهما ام لا مع ان احتمال كون
المزاوجة عند ذلك العالم ليس باحتمال نادر لا يلتفت اليه فانه يحتمل ان يكون الزوجة باكرة تزوجت بزوجها بدون اذن ابيها او منزا
معه بعشر رضعات مع ان ذلك العالم لا يجوزهما او النكاح وقع على شرط يبطل النكاح بسببه عند ذلك العالم وكذلك البيوع وسائر
المعاملات فان الخلاف في العقود والايقاعات والمداينات في غاية الكثرة ومع ذلك فبناء العلماء والعوام على ترتب اثار افعال الناس من دون
تفحص عن ذلك وان خبر بان مجرد حمل فعل المسلم على الصحة لا يكفي في ذلك لما ذكرنا من ان المراد بحمل فعله على الصحة هو الصحة عند الفاعل على
لا عند الحامل والصحة عند الحامل كيف ينفع في ترتب الاثار عند الحامل فعدم الفحص عن ذلك انما يترتب على ان تلك الاسباب العقود

Copyright © King Saud University